

# الجامعة اللبنانية

## الرئيس

قرار رقم ٣٣٤٤

تشكيل لجنة متابعة الشؤون الإدارية والمالية لتنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات للكشف عن المصابين بوباء كورونا

إن رئيس الجامعة اللبنانية،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة والموازات الملحقه للعام ٢٠٠٤) لا سيما المادة ١٤ منه،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ لا سيما المادة ٨١ منه المعدلة وفقاً للمادة ٣١ من القانون النافذ  
حكما رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥  
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية) لا سيما المواد ١٣٣،  
١٥٣ و١٥٤ منه،  
بناءً على القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود  
الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص) وتعديلاته،  
بناءً على القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات  
للكشف عن المصابين بوباء كورونا وتشكيل لجنتين فنييتين،  
وتنفيذاً للاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة والجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ والاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة  
والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ والمعلقتين بإجراء فحوص PCR للوافدين الى  
لبنان عبر الحدود البرية ومطار رفيق الحريري الدولي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لجنة متابعة الشؤون الإدارية والمالية

تشكل لجنة برئاسة رئيس الجامعة اللبنانية لمتابعة القضايا المالية والإدارية الناجمة عن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين  
أعلاه مؤلفة من:

- أمين السر العام السيدة سحر علم الدين
- رئيس المصلحة الإدارية المشتركة السيدة زينة قزي
- المراقب المركزي لعقد النفقات السيدة ريتا وهبه
- رئيس الدائرة المالية السيد عبدالله شمس
- رئيس دائرة اللوازم السيدة ندى صميلي
- المحاسب المركزي السيدة فيرونيكا عيسى
- أمين الصندوق السيدة ندى ناصرالدين
- رئيس قسم الصرفيات السيدة مهي ميخائيل
- المسؤول عن مكننة احتساب الرواتب وتحولها السيد أمين مبارك

الجامعة اللبنانية  
الدائرة الإدارية المشتركة  
صورة طبق الأصل

-تابع- قرار ٣٢٤٤

تشكيل لجنة متابعة الشؤون الإدارية والمالية لتنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات للكشف عن المصابين بوباء كورونا

المادة الثانية: مهام اللجنة

تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الشق الإداري والمالي للاتفاقيتين المذكورتين والتنسيق مع لجنة الإشراف واللجان الفنية.

المادة الثالثة: تمارس اللجنة مهامها خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة الرابعة: تُحدّد التعويضات الشهرية لأعضاء اللجنة وفقاً لما يلي:

- أمين السر العام ورئيس المصلحة الإدارية: /٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- رؤساء الدوائر: /١,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- أمين الصندوق ورئيس قسم الصرفيات والمسؤول عن مكنتة احتساب الرواتب وتحويلها: /١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣ ٢ آذار ٢٠٢٠

رئيس الجامعة اللبنانية



فؤاد أيوب

يُنلغ الي:

- أمانة السر العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة (الدوائر المعنية)
- المراقب المركزي لعقد النفقات
- المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا
- عمادة كلية العلوم
- عمادة كلية الصحة العامة
- مكتب التفتيش والانماء الإداري
- أصحاب العلاقة